كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتي به من المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع كا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لاضر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين اومن ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحا اولا اوكان البيع لا على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايد الله تعالى به الدين ودمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته منقول في كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في شيء مما ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين بن محمد البرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي رحمه الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف

حكم بيع المساجد

انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف كما يجوز بان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء او المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملكه نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى الحمد لله يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابن الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى في اجله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك اتعبنا العلم واورثنا السام والحق احق ان يتبع فما ذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق انتهى ثم قال ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه ورايت في ورقة بخط شيخ الاسلام يعني جدي ابن الشلبي وقد كتبها خطابا لقاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس فاصورته الحمد لله عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض والوقف باق على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به فعلى هذه الرواية يملك المشتري بالقبض ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الكافي وغيرهما هذا في الوقف الذي لم يشترط الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طايعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه وينقطع به حق

الوقف الذي لم يشترط الواقف لنفسه فيه الاستبدال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)